مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٧) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٩٩، بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٤ هجرية، الموافق للسادس والعشرين من شهر مارس عام ٢٠٠٣ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

صُودق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٤ / ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣م

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية فنلندا

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أن حكومة دولة قطر ،

وحكومة جمهورية فنلندا ،

المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما في زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي سعيا وراء تحقيق المصالح المتبادلة بين الدولتين والمحافظة على شروط عادلة في مجال الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإيماناً منهما بأن التشجيع والحماية لهذه الاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سوف يؤدي إلى تحفيز المبادرات الاستثمارية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١ - « **الاستثمار** » يعني جميع أنواع الأصول القائمة أو المكتسبة بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك بصفة خاصة ولكن دون الحصر :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن العقاري وحق الامتياز وحق الانتفاع وأي حقوق أخرى وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد المقام الاستثمار في إقليمه .

ب) الأسهم والسندات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات .

ج) المطالبات بأموال والحقوق الأخرى ذات القيمة الاقتصادية .

د) حقوق الملكية الأدبية أو الصناعية مثل حقوق الاختراع والطبع وحقوق العمليات والخبره الفنية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية وحقوق السمعة التجارية .

هـ) الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى القانون أو بواسطة قرار إداري أو بموجب عقد بواسطة جهة مختصة ، بما في ذلك امتياز البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها وتنميتها أو استغلالها .

ولايؤثرأي تعديل في شكل استثمارالأصول أو إعادة استثمارها في صفتها كاستثمارات.

٢ - « **العائدات** » تعني الأموال الناتجة عن الاستثمارات وتشمل على وجه الخصوص دون الحصر الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والأتاوات والأرباح الرأسمالية أو دفعات سداد عيني يتعلق بالاستثمار .

٣ - « **المستثمر** » ويعني :

أ) بالنسبة دولة قطر :

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية دولة قطر وفقا لقوانينها ونظمها .

ب - أي شخص اعتباري متخذا لشكل شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو مختلطة تـــم تأسيسها في إقليم دولة قطر وفقا لتشريعاتها .

ج - حكومة دولة قطر .

ب) بالنسبة لجمهورية فنلندا :

أ - أي شخص طبيعي يعد مواطنا في جمهورية فنلندا وفقا لقوانينها ، أو

ب - أي شخص اعتباري ، شركة أو مؤسسة أو منشأة أو جمعية عمل أو منظمـــة أو أي وحدة أخرى يتم تأسيسها وفقا لقوانين ونظم جمهورية فنلندا ويكون مركزهـــا فـــي جمهورية فنلندا.

٤ - « **الإقليم** » يعني إقليم الطرف المتعاقد ومياهه الداخلية ، ومياهه الإقليمية ، ومـــا فوقها من مجال جوي ، وكذا المناطق البحرية التي تشمل الجرف القاري الممتـــد وراء المياه الإقليمية والتي يملك الطرف المتعاقد عليها وفقا لقوانينه النافذة والقانون الدولـــي حقوق سيادة أو اختصاص قضائي لأغراض التنقيب و استغلال الموارد الطبيعية لـــهذه المناطق " .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمار

١ - يشجع كل طرف متعاقد ويخلق في إقليمه ظروف مواتية لاستثمارات مســـتثمرو الطرف المتعاقد الآخر في اطار قوانينه ولوائحه التنفيذية .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات في إقليمـــه معاملـــة عادلـــة ومنصفة وحماية دائمة للاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف الآخر .

٣ - يحظر على كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات غير معقولة أو تحكمية أو تمييزية من شأنها إعاقة نشاطات الإدارة أو الصيانة أو الاستعمال أو الانتفاع بالاستثمارات على إقليمه من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٤ – لن يخضع أي من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المقامة على إقليمه بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات الزامية تتعلق بشراء المواد أو بوسائل إنتاج وتشغيل ونقل وتسويق منتجاته والتصرف فيها أو أي أوامر أخرى مشابهة لها آثار غير معقولة أو تمييزية .

٥ – يوافق كل طرف متعاقد في اطار تشريعاته ، على إعطاء اعتبار خاص لطلبات الحصول على أذونات تتعلق بالاستثمارات المقامة في إقليمه ، بما في ذلك حرية تعيين المدراء والفنيين الذين يختارهم بغض النظر عن جنسياتهم .

مادة (٣)

معاملة الاستثمارات

في إطار هذه الاتفاقية :

أ - تمنح الاستثمارات التي يقيمها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عائداتها، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي تمنحها الدولة المضيفة في الحالات المماثلة، لمستثمريها أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية، أيهما كان أكثر رعاية للمستثمر .

ب – ويمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والاستخدام والتوظيف أو التصرف في استثماراتهم ، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية أيهما كان أكثر أفضلية للمستثمر .

مادة (٤)

استثناءات

لاتسري أحكام هذه الاتفاقية ،على الامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين ، لمستثمري دولة ثالثة ، بموجب اشتراكه في أي من الاتفاقيات التالية :

أ - أي اتفاقية قائمة في الحال أو المستقبل تتعلق باتحادات جمركية ، أو مناطق تجـــارة حرة ، أو أسواق مشتركة ، أو الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفيـــن المتعاقدين طرفاً فيها .

ب – أي اتفاقية دولية ، أو أي تشريع محلي يتعلق بالضرائب كليا أو جزئيا.

ج – أي اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف ، تتعلق بالاستثمارات ، يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها .

مادة (٥)

نزع الملكية

١ – لا تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعـاقد الآخر لنزع الملكية أو للتأميم أو لأي أجراء ذو أثر مماثل (ويشار إليه فيما بعد " نزع الملكية ") ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة ، وعلى أسس غير تمييزية ، ولقاء تعويـــض سريع ومناســـب وفقا للإجراءات القانونية .

٢ - تكون قيمة التعويض معادلة للقيمة الاقتصادية الفعليـــة للاســـتثمارات المـــنزوع ملكيتها، وفقا للسعر السائد في السوق مباشرة قبل اتخاذ الإجراءات أو الإعلان عنـــها أيهما حدث مبكرا قبل الآخر.

٣ – يتم حساب القيمة المناسبة للتعويض بالعملة التي تتمتع بحرية التحويل وفقا لسعر صرف تلك العملة في اللحظة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة ، ويشمل هذا التعويض فوائد تحسب تبعا لسعر الفائدة لفترة ثلاثة أشهر فيما بين مصارف لندن (ليبور) بالنسبة للعملة المذكورة أو بنسبة تجارية معادلة لذلك ، مبنية على أساس سعر السوق من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد الفعلي .

٤ – يمنح المستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته حق اللجوء للقضاء أو لأي سلطة أخرى مختصة لذلك الطرف المتعاقد ، لمراجعة وتقييم استثماراته، وفقا للمبادئ التي نصت عليها هذه المادة.

مادة (٦)

تعويض الخسائر

١ – يمنح مستثمرو الطرف المتعاقد الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو تمرد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من جانب هذا الطرف الأخير وفيما يتعلق بالاسترداد أو التعويض أو المقاصة أو أي تسوية أخرى ، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يحظى بها مستثمروه أو مستثمرو الدولة الأكثر رعاية أيهما كان أكثر أفضلية للمستثمر . وتدفع المبالغ الناتجة عن هذا التعويض فورا وتتمتع بحرية التحويل .

٢ – مع عدم الاخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة ، في حالة تعرض أحد مستثمري طرف متعاقد لأى من الأوضاع المشار إليها في ذلك البند وتكبد من جراء ذلك خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تكون ناتجة من :

أ - الاستيلاء على استثماراته أو جزء منها بواسطة القوات المسلحة أو سلطات الطرف الأخير – أو

ب – أهلاك استثماراته أو جزء منها بواسطة القوات المسلحة أو سلطات الطرف الأخير بما لا تقتضيه ضرورة مثل هذا الوضع ،

سوف يتم منحه استرداد أو تعويض مناسب وفعال .

مادة (٧)

حرية التحويل

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية القيـــام بجميـــع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى إقليمه ، وتشمل هذه التحويلات بصفة خاصـــة دون الحصر :

أ) المبالغ الأساسية والإضافية التي دفعت للمحافظة علـــى الاســتثمار أو تنميتـــه أو زيادته.

ب) العائدات .

ج) الحصيلة الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمار أو جزء منه .

د) المبالغ المطلوبة لسداد النفقات الناشئة عن تشغيل الاستثمار مثـــل إعـــادة ســـداد القروض والاتاوات ورسوم الرخص أو أي نفقات أخرى مماثلة .

هـــ) التعويض الذي يدفع وفقا للمادتيين (٥) ، (٦) .

و) الدفعات المتعلقة برسوم الإدارة .

ز) حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

ح) المبالغ المتعلقة بالمشاريع المتعاقد عليها .

ط) الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى التي يتلقاها ولم ينفقها العاملون في الاستثمار.

٢ - يضمن الطرفان المتعاقدين ، إضافة إلى ذلك ان التحويلات المشار إليها في البنـــد (١) من هذه المادة ، سوف تتم بدون قيد أو تأخير بالعملـــة القابلـــة للتحويـــل بســـعر الصرف الساري في تاريخ التحويل فيما يختص بالصفقات الفورية في العملة المطلوب تحويلها .

مادة (٨)

الحلول

إذا مادفع طرف متعاقد أو وكيلة المعين تعويضاً لأحد مستثمريه وفقاً لضمـــان يوفـر غطاء لاستثماراته في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، فإن هذا الطرف الأخـير ، ومـع عدم الإخلال بحقوق الطرف الأول المخولة له بموجب المادة (٩) ، يقوم بـــالاعتراف بالتحويل الى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين لجميع حقوق ودعاوي المســتثمر والتي يحق لذلك الطرف المتعاقد أو وكيله المعين ممارستها بناء على مبـــدأ الحلـول ولنفس مدى الطرف الذي تم تعويضه .

مادة (٩)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد واحد

ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١ – أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مســتثمري الطرف المتعاقد الآخر، يتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين

٢ – إذا لم تسفر المشاورات عن حل النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التسوية كتابة ، يجوز للمستثمر إحالة موضوع النزاع للتسوية بناء على اختياره كما يلي :

أ – عن طريق المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه . أو

ب – بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنصوص عليها في معـاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المفتوحـــة للتوقيـــع فـــي واشنطن في ١٩٦٥/٣/١٨ إذا كانت قواعدها قابلة للتطبيق ، وخلاف ذلك يتم تطبيـــق قواعد التسهيلات الاضافية لل (ICSID) المضافة لاحقاً / أو

ج) عن طريق هيئة تحكيم خاصة .

إذا تم تقديم موضوع المنازعة إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد وفقاً لأحكام الفقرة ٢/أ من هذه المادة ، لا يحق للمستثمر المعنى تقديم موضوع المنازعة إلى التحكيم الدولي . وإذا تم تقديم موضوع المنازعة إلى التحكيم الدولي، وفقا لاحكام الفقرة ٢/ب من هذه المادة، يكون قرار هيئة التحكيم ملزما للطرفين ولا يخضع لأي استئناف أو مراجعة بخلاف تلك الحالات التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة . ويتم تنفيذ القرار وفقاً للقانون الوطني .

٣ – يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة المحددة في الفقرة ٢/ج كما يلي :

أ – يعين كل طرف متعاقد محكماً ويختار هذان المحكمان باتفاقهما المشترك محكما ثالثا يكون منتسبا بجنسيته لدولة ثالثة ليعمل رئيسا للهيئة ، ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف ، الطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على التحكيم .

ب – إذا لم يتم التقيد بالمهلة الزمنية المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة غياب أي اتفاق آخر ، دعوة الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا) إلى إجراء التعيينات اللازمة .

ج – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانونا للطرفين ، ويتم تنفيذها وفقا للقوانين الوطنية ، ويتم اتخاذ هذه القرارات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي . وقانون الطرف المتعاقد المعنى بالنزاع .

د – تضع الهيئة قواعد إجراءاتها ، وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) .

هـ - تقوم المحكمة بتفسير حكمها بناء على طلب أي من الطرفين، وما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين طرفي النزاع ، يكون مكان التحكيم مقر المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (هولندا) .

٤ – سوف لن يقوم أي طرف من أطراف النزاع في أي وقت مـــهما كـــان ، أثنـــاء إجراءات تسوية نزاعات الاستثمار بالتصريح بحصانته كدفاع أو بالادعاء بان المستثمر قد استلم تعويضا بموجب عقد تامين يغطي جميع أو جزء من الأضـــرار أو الخســـائر التي تكبدها.

مادة (١٠)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ – تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بتفســـير أو تطبيـــق هـــذه الاتفاقية بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية .

٢ – إذا تعذر تسوية المنازعة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب التفاوض من قبـــل أي من الطرفين المتعاقدين ، تتم إحالته ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعـــاقدين إلى التحكيم .

٣ – يتم تكوين هيئة التحكيم لكل حالة على حده كما يلي :

في خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يعين كل طـــرف مـــن الطرفيـــن المتعاقدين عضوا واحد في هيئة التحكيم ويقوم هذان المحكمان باختيار مواطن لدولـــة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك . ويتم تعييـــن الرئيس المذكور في ظرف أربعة اشهر من تاريخ تعيين العضوين .

مادة (١١)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو نشأت بعد ذلك بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية ، تتضمن أحكاما ، عامة كانت أم محددة ، تخول الاستثمارات التي تتم بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة اكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، فان هذه الأحكام تكون هي الواجبة التطبيق بالنسبة لمدى معاملتها الأكثر رعاية .

مادة (١٢)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي تمت من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن لايجوز تطبيقها على أي نزاع نشأ عن استثمار أو أي إدعاء تمت تسوّيته قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية ومدتها وإنهائها

١ - يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر عند استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في إقليمه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام الأخطار الأخير من الاخطارين المذكورين .

٢ - تظل هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول لمدة (٢٠) عشرين سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة وسارية المفعول بنفس الأحكام ، حتى يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية خلال (١٢) اثنا عشر شهرا .

٣ - بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية تظل المواد من (١) إلى (١٢) نافذة وسارية المفعول لمدة (٢٠) سنة إضافية من تاريخ إنهائها .

إقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في الدوحة الموافق ١٢/١١/٢٠٠١ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والفنلندية والإنجليزية ، ويكون لكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة أي اختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة قطر **عن حكومة جمهورية فنلندا**